المتولي انه لا فسخ لان ما يحق للاصلاح والزينة لا يصير دينا
في الذمة وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وهذا بناء على ان ذلك
امتناع والاصح انها قوله فالاولى ان نعلل عدم الفسخ بذلك لانه
ليس ضروريا كالسكنى انتهى شرح الروض قوله لوجود
مقتضيه وكما يفسخ بالجب والعنة الخ ولخبر البيهقي باسناد
صحيح ان سعيد ابن المسيب سئل عن رجل لم يجد ما ينفق
على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة قال نعم سنة قال
الشافعي يشبه ان يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صح ذلك لا بتوافقهما لان يفسخا معا وسياتي ما
يوخذ منه ان يثبت لكل منهما وان رضي الاخر قوله
وتقبل وطي ما بعده حيث لا يجوز لها حبس نفسها لتقبض
المهر بان كانت صغيرة او مجنونة او مكرهة اخذا من التعليل
قبوله ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وفارق المهر المذكور راجع
فانها في مقابلة التمكين قوله وشمل كلامهم ما لو اعسر
ببعض المهر وهو كذلك وان تسقط بعضه كما صرح به الاذرعي
وغيره ويوخذ من هذا ان المفوضة قبل الدخول يثبت لكل
لكل منهما الفسخ وان رضي الاخر والقول بخلافه هنا مبني
على مقابله قوله فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها
الفسخ هذا ما اختاره كثيرون وفتواه ابن الصلاح والمعتمد
انه لا فسخ ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا
وان انقطع خبره وتعذر اخذ النفقة من ماله والمذهب
نقلا ما قاله الاذرعي نحو جزم الشيخ بالفسخ في منقطع خبر
لا مال له حاضر مخالف للمنقول قوله وكلف احضاره

او يوكل احدهما الاخر وهذا مبني على ان الفسخ يثبت لهما معا صح

عاجلا

عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم تفسخ
وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد قوله لعدم تحقق
المقتضي بل لو شهدت البينة بانه غاب معسرا فلا ما لم تشهد
باعساره الان وان علم استنادها للاستصحاب قوله
لانه محض حقه كما مر اما الكتابة فالحق في المهر لها لا للسيد فلها
الفسخ دون السيد اخذا من التعليل قوله نمهله
ولو في المهر على المعتمد خلافا لما في التصحيح ومتن الروض
وقد جزم صاحب البهجة في متنها بالامهال واعتمده شيخنا
الرملي رحمه الله وكلام المنهاج موافقه حيث ذكر الامهال بعد الكل
قوله وليس لها منعه من التمتع هو ما قاله الروياني وقال
البغوي لها منعه من التمتع ورجحه في الروضة ولا نفقة
لها من الامتناع وبه جزم صاحب الانوار اي كان بالليل
دون النهار وحمل الاذرعي وغيره كلام البغوي على النهار
وكلام الروياني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن
الرفعة والمراد بالنهار زمن التحصيل وبالليل من التحصيل
والحمل هو المعتمد قوله ولو سلم بعد الثلاث
نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ وجه
احتمالان الخ وليس لها ان تقول اخذت هذا عن نفقة بعض
الايام وافسخ لعجزه اليوم لان العبرة في الادا بقصد
المودي قوله فلها الفسخ اي بالنسبة لغير يوم الرضى
قوله لانه وعد لا يلزم الوفاء به نعم تسقط به
المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعد ثلاثة ايام لانه بطل
ما مضى من المهلة انتهى فصل في مونة التقريب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)